دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (11) السنة : الثانية

26 شوال 1434 هـ . الموافق: 02 / 09 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

- التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 م . في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 م. 628
- التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت . 630

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قانون رقم (14) لسنة 2013م. بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء . 632
- قانون رقم (15) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968 م . بشأن الأحوال المدنية . 636
- قانون رقم (16) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980 م . بشأن الضمان الاجتماعي . 638

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قرار رقم (22) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير . 640
- قرار رقم (24) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد . 641

البقية على ظهر الغلاف ←

تنشر بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (29) لسنة 2013م . بسحب قرار الموتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد . 643
- قرار رقم (30) لسنة 2013 م . في شـأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد . 645
- قرار رقم (31) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالموتمر . 648
- قرار رقم (32) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 649
- قرار رقم (33) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 650
- قرار رقم (34) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 651
- قرار رقم (35) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 652
- قرار رقم (36) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 653
- قرار رقم (37) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 654

قـرارات صـادرة عـن لجنـة قيـد محـرري العقـود

- قرار رقم (15) لسنة 2013 م. 655
- قرار رقم (16) لسنة 2013 م. 659
- قرار رقم (17) لسنة 2013 م. 660
- قرار رقم (18) لسنة 2013 م. 662
- قرار رقم (19) لسنة 2013 م. 664
- قرار رقم (20) لسنة 2013 م. 665
- قرار رقم (21) لسنة 2013 م . 667
- قرار رقم (22) لسنة 2013 م. 669
- قرار رقم (23) لسنة 2013 م. 674

الصفحة

قـرارات صـادرة عـن لجنـة قيـد محـرري العقـود

- قرار رقم (24) لسنة 2013 م. 676
- قرار رقم (25) لسنة 2013 م. 678
- قرار رقم (26) لسنة 2013 م. 680
- قرار رقم (27) لسنة 2013 م. 682
- قرار رقم (28) لسنة 2013 م. 684

التعديـل الدستـوري رقم (4) لسنة 2012 ميلادية
في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م.

بعد الاطلاع:-

- علـى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م.
- وعلـى التعـديل الدسـتوري رقـم (1) لـسنة 2012م. الـصادر فـي 13مارس2012م.
- وعلـى التعـديل الدسـتوري رقـم (2) لـسنة 2012م. الـصادر فـي 10يونيو2012م.
- وعلـى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسـع المنعقـد بتاريخ 1 سبتمبر 2012م.

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تعـدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقـم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت فـي 13 مـارس 2012م. لتكون على النحو التالي:-

((وتصـدر التشريعـات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عـضوا على الأقـل فـي المواضيـع التاليـة:-

1- إقـرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
2- إعـلان حالة الطوارئ ورفعها.
3- إعـلان الحـرب وإنهائهـا.
4- إقالـة رئيس المؤتمـر الوطنـي العـام أو أحد نائبيه أو أحـد أعـضاء المؤتمـر الوطنـي العـام.
5- سحـب الثقـة من الحكومـة.
6- المصادقة على المعاهدات الدولية.

7- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

8- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة.

9- التشريعات التي تضع شروطا لتولي المناصب العامة والسيادية.

10- كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر.

ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة الثانية

تعدل المادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه "لا تتجاوز خمسين يوما من أول اجتماع له".

المادة الثالثة

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويسري اعتبارا من 8 أغسطس 2012م.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/سبتمبر/2012م.

التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظـــام الداخلـــي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. في شـأن إرساء قواعـد المـصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012م. في شـــأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 9 لسنة 2013م. في شأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبيـــة فـــي شـــأن التعـــديل الدستوري الثالث لسنة 2012م. الصادر في 5 يوليو 2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـــي اجتماعـــه العـــادي التاســـع والسبعين المنعقد بتاريخ (2013/04/9م.).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تُضـــاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدســـتوري المؤقـــت الصادر في 3 أغسطس 2011م. يكون نصها على النحو الآتي:-

((ولا يعـــد إخلالا بما ورد في أحكام هذا الإعلان عـــزل بعـــض الأشـــخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القياديـــة فـــي الإدارات العليـــا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخـــل بحق المعنيين في التقاضي)).

المادة الثانية

يكـــون التصويت على قوانين العزل الـــسياسي والإداري بأغلبيـــة ماتـــة وواحد عضوا من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

يُعـدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012م. على النحو الآتـــي:-

يقـوم المؤتمـر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تـسعين يومـا مـن أول اجتمـــاع له بالآتي:-

1- تعيين رئيس للوزراء يقوم بدورد باقتراح أسماء حكومته على أن يحظـوا جميعا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- إعـادة تشكيـل المفوضية الوطنيـة العليا لانتخـاب هيئـة تأسيـسية بطريق الاقـتراع الحـر المباشـر من غير أعـضائه لـصياغة مـشروع دستور دائم لبلاد تسمـــى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضوا على غرار لجـنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.

ويتولـى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبـي ذات الخـصوصية اللغوية والثقافية.

وفـي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيـسية لـصياغة الدسـتور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدسـتور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الرابعة

يُنشـر هـذا التعديل في الجريدة الرسمية، ويُلغـى كـل حكـم يخالفـه. ويُعمـل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافـــق: 11/إبريل/2013م.

القانون رقم (14) لسنة 2013م.
بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م. بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1983م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م. بشأن إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب/1434هـ. الموافق للسادس والعشرين من شهر مايو/2013م.

قرر

المادة الأولى

يستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالي:

1- مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.
2- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
3- مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري.
4- النائب العام.
5- عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي:

أ- ألا يكون قد عمل أمينا لمؤتمر شعبي أو عضوا في أمانته أو عضوا في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها.
ب- ألا يكون قد عمل عضوا في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعاوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير، أو محكمة ونيابة أمن الدولة، أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناء على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة، أو نيابة أمن الثورة، أو رئيسا لإحدى لجان التطهير، أو متعاونا مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.
ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.
د- ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط.

فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ.

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار ويشرف عليها ويجب أن تجرى عملية الاختيار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتبارا من تاريخ إعلان النتائج.

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائبا للرئيس عن طريق الاقتراع السري. وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو بفقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بإنهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حال إنهاء أو انتهاء العضوية يجرى اختيار البدل وفقا للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه، فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

المادة الثانية

يستبدل النص الآتي بنص المادة التاسعة والخمسين من قانون نظام القضاء المشار إليه:

"يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، ويصدر بالندب قرار من المجلس الأعلى للقضاء"

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة (13) من قانون نظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية:

"ويكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة، وتتوافر فيهم شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة".

المادة الرابعة

يضاف إلى المادة (16) من قانون النظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية:

"ويكلف المجلس رئيسا للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عـن درجة رئيس بالمحكمة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة.

المادة الخامسة

تُعـدل الفقرة الثانية من المادة (99) من قانون نظام القضاء المـشار إليـه على النحو التالي:

"ومع ذلك، يجوز أن يُحال عضو الهيئة القضائية على التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة، أو مضى من عمره خمس وخمسون سـنة، وفي الحالتين يُحسب ما مضى من عمر العضو وفق شهادة الميلاد المقدّمة عند التعيين دون غيرها".

المادة السادسة

تُضاف إلى المادة (53) من قانون نظام القضاء المشار إليه فقـرة يجـري نصها على النحو التالي:

"ويُمنح العضو المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة ندب تساوي ربـع مرتبه وسائر المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها".

المادة السابعة

تُستبدل عبارة "المحاماة العامة" بـ "المحاماة الشعبية" أينما وردت في هـذا القانون وفي غيره من التشريعات النافذة.

المادة الثامنة

يُعمـل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختـصة تنفيـذه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريـــخ: 17/رجب/1434هـ.

الموافـــق: 27/مايو/2013م.

قانون رقم (15) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م.
بشأن الأحوال المدنية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

المادة الثانية

استثناء مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979م. الى تاريخ 31/12/1989م.

المادة الثالثة

يُعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كل حكـــم يخالفـــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.
الموافـــق: 17/يونيو/2013م.

قانون رقم (16) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980م.
بشأن الضمان الاجتماعي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن إلغاء المعاملات الربوية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي.

المادة الثالثة

يعمـــل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغـــى كل حكم يخالفه، وينشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.
الموافـق: 17/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (22) لسنة 2013م.
في شـأن تعـيين سفـير .

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- علـى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاتـه.
- وعلـى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظـيم العمـل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلـى القانون رقم (12) لسنة 2010م. فـي شـأن إصـدار قانـون علاقات العمـل ولائحتـه التنفيذيـة.
- وعلـى النظـام الداخلـي للمؤتمـر الوطنـي العـام.
- وعلـى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلـى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/1434هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعـين السيـد/ **إبراهيم علي البسباس**، سفيراً لليبيا في دولة النمسا.

المادة (2)

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـى كل حكم يخالفـه. ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ.
الموافـق: 7/مارس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والخمسين المنعقد يوم الأحد بتاريخ: 2013/01/27م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

تشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبي، عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-

السيد/عطية عبد الرحمن عبد الرازق.

السيد/عبد الرحمن السنوسي ميكائيل.

السيد/ سعد أحميدة فرج.

السيد/ أبو بكر علي معرف.

السيد/ محمد عبد الله التومي.

السيد/ محمد عبد الله لاغا.

السيد/ شعبان علي عيسى أبو ستة.
السيد/ امحمد عقيـــل البربـــار.
السيد/ رمضان إبراهيم أبو غالية.
السيد/ سالم محمد كشـــــلاف.
السيد/ الصادق أبو عائشة سعد كشير.
السيد/ عبد الرحمن حسن المختار سالم.
السيد/ مصطفى عيسى لندي.
السيد/ محمد أحمد الخير امبارك.
السيدة/ نعيمة جبريل.
السيدة/ أمينة علي الغويل.
السيدة/ خديجة عبد الكريم بركة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعـداد مـشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المـشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.

مادة (3)

للجنـــة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به مـن الخبـراء والمستشارين والفنيين وغيرهم.

مادة (4)

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ.
الموافـــــق: 7/مارس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (29) لسنة 2013م.
بسحب قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الصادر في 2013/02/26م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 2013/04/09م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. المشار إليه ويعتبر كأن لم يكن.

المادة الثانية

يُعمـل بأحكـام هذا القـرار من تاريخ صـدوره، وعلـى كـل فيمـا يخصه تنفيذه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.
الموافـق: 11/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (30) لسنة 2013م.
في شـــأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخـــاب الهيئـــة التأسيسيـــة لصياغـــة مشـــروع الدستور الدائـم للبـلاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلـــى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المـــؤتمر الـــوطني العام، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الـــدوائر الانتخابيـــة الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاتـــه.
- وعلـــى القانون رقـــم (3) لـــسنة 2012م. بـــشـــأن المفوضيـــــة العليـــا للانتخابات، وتعديلاتـــه.
- وعلـــى النظـــام الداخلـــي للمؤتمـــر الوطنـــي العـــام.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعـــه العـــادي التاســـع والسبعين المنعقد بتاريخ 2013/04/09م.

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تشكـــل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبي عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-

السيد/ شعبان علي عيسى أبو سنة عضو المؤتمر الوطني العام

السيد/محمد عبدالله التومي عضو المؤتمر الوطني العام
السيد/ عطية عبدالرحمن عبدالرازق
السيد/عبدالرحمن السنوسي ميكانيل
السيد/ سعد أحميـــــدة فـــرج
السيد/أبوبكـــر علـــى معـــرف
السيد/محمـــد عبدالله لاغـــــا
السيد/شعبان علي عيسى أبوستة
السيد/امحمد عقيـــــل البربار
السيد/رمضان إبراهيم أبوغالية
السيد/سالم محمد كشـــــلاف
السيد/الصادق أبو عائشة سعد كشير
السيد/عبد الرحمن حسن المختار سالم
السيد/ مصطفـــى عيسى لنـــــدي
السيد/ محمد أحمد الخير امبارك
السيدة/ نعيمـــــة جبريـــــل
السيدة/ أمينة علـــــي الغويل
السيدة/خديجة عبد الكريم بركة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعـداد مـشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته. وعلى اللجنة أن تقدم هذا المـشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخه.

مادة (3)

للجنـــة الحـــق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به مـــن الخبـــراء والمستشارين والفنيين وغيرهم.

مادة (4)

يُعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطنـي العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ :1/جمادى الآخر/1434هجري.
الموافـــــــــــق:11/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 2013/03/26م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر فيما انتهت إليه من عدم أحقية الأحزاب والكيانات السياسية في استبدال أي عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 15/ابريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2013م.
في شـــأن تعـــيين سفـــير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- علـــى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاتـــــه.
- وعلـــى القانون رقم (2) لسنة 2001م.في شأن تنظـيم العمـــل الـــسياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلـــى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذيـــــة .
- وعلـــى النظام الداخلـــي للمؤتمر الوطنـــي العـــــام.
- وعلـــى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العـــــام.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحـــد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـــ. الموافـــق للحـــادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيـــد/**محمد فائز جبريل**، سفيرا لليبيا في جمهورية مصر العربية.

المادة (2)

يعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغـــــى كل حكم يخالفـــه، وينشـــــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـــ.

الموافـــــــــق: 22/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2013م.
في شـــأن تعـــيين سفـــير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- علـــى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاتـــه.
- وعلـــى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظـــيم العمـــل الـــسياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلـــى القانون رقم (12) لسنة 2010م .في شأن إصدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلـــى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلـــى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحـــد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـــ.الموافـــق للحـــادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعـــين السيـــــد/ **فتحي محمد البعجة**، سفيرا لليبيـــا في دولة كنـــدا.

المادة (2)

يعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغـــــى كل حكـــم يخالفـــه، وينشـــــر في الجريدة الرسميـــــة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـــ.

الموافـــــــــق: 22/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م .في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ .الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ **محفوظ رجب ارحيم**، سفيرا لليبيا في جمهورية أثيوبيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/ابريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (35) لسنة 2013م.
في شـــأن تعـــيين سفـــير

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- علـــى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاتـــــه.
- وعلـــى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظـــيم العمـــل الـــسياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلـــى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلـــى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحـــد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـــ.الموافـــق للحـــادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيـــــد/ **أحمد يعقـــوب يوســف**، سفيرا لليبيا في دولة اليونـــــان.

المادة (2)

يعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغـــــى كل حكم يخالفـــه، وينشـــــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـــ.

الموافـــــــــق: 22/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2013م.
في شـأن تعـيين سفـير .

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- علـى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاتـه.
- وعلـى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظـيم العمـل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلـى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شـأن إصـدار قانون علاقات العمـل ولائحته التنفيذيـة
- وعلـى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلـى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلـى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحـد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافـق للحـادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيـد/ **حسن علي الصغير**، سفيراً لليبيا في جمهورية السنغال.

المادة (2)

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـى كل حكم يخالفـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافـق: 22/إبريل/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (37) لسنة 2013م.
في شـــأن تعـــيين سفـــير

المؤتمر الوطنـي العام :

بعد الاطلاع :

- علـــى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاتـــــه.
- وعلـــى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظـيم العمـــل الـسياسي القنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلـــى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلـــى النظـــام الداخلـــي للمؤتمـــر الوطنـــي العـــــام.
- وعلـــى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلـــى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحـــد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـــ .الموافـــق للحـــادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعـين السيـــد /**إبريك عبد القادر سويسي**، سفيرا لليبيا في دولة هولندا.

المادة (2)

يُعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كل حكم يخالفـــه. وينشـــــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطنـي العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـــ.

الموافـــــــــق: 22/إبريل/2013م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (15) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بـدائرة محكمـة اسـتئناف طرابلس، وهم:-

1- عصام عمر عبد القادر الجلاب.
2- فوزي عبد الهادي محمد محفوظ.
3- إسماعيل خليفة عبد الله المداغي.
4- أمجد مصباح إبراهيم حميـــد.
5- صالـــح محمد علي شيبـــة.
6- أحمد إبراهيم بلقاســـم الذيب.
7- هويدا عثمان سعيـــد الجواشي.
8- زياد حمودة خليفـــة احقـــاف.
9- عبد الرؤوف رمضان الهادي حميدة.
10- أسمـــاء ميـلاد علـــي بك.
11- هيثم محمد إبراهيم العماري.
12- نجمة عاشور علي الهوش.
13- صلاح الدين مفتاح محمد الأرقط

14- محمد عبد السلام المهدي محمد.

15- نبيل عبد الحكيم صالح العربي.

16- أسامة محمد المختار العامري.

17- المرغني محمد أرحومة المرغني.

18- عبد الحكيم نوري محمد أبودابر.

19- خالد ميلاد حسين سعيد.

20- المنتصر الزروق مصباح فرحات.

21- أحمد الشعاب الزروق العزومي.

22- سراج علي سالم المصباحي.

23- خالد امعيقل ضو التائب.

24- شعبان جمعة خليفة الشفرود.

25- محمد مخلوف الساعدي عبود.

26- صلاح عمر محمد الترهوني.

27- أحمد شعبان أحمد الشوشان.

28- علي عبد السلام محمد دخيل.

29- صالح عبد السلام محمد زبيب.

30- عبد السلام سلامة محمد سلامة.

مادة (2)

يقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محـــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1-سالم الفرجاني مفتاح	بمكتب	حسين محمد بن فايد.
2- عبد السلام مفتاح أحمد	بمكتب	طارق عبد السلام الهمشري.
3-بسمة ابراهيم عبدالله	بمكتب	منال البهلول محمد.

4-أسامه خليفة كعوان	بمكتب	عيسى أبو القاسم الشماخي.
5-رضا خليفة حسين	بمكتب	أيمن المختار حسين.
6-عبدالرؤوف مفتاح محمد	بمكتب	علي مختار عتيق.
7-الصديق علي حسين	بمكتب	عبد العزيز علي المشيطي.
8-المدني عبد الرحمن محمد	بمكتب	محمد فرج علي.
9-محمد إمحمد علي ديهوم	بمكتب	المبروك الهادي قداد.
10-راسم سالم عبد الله	بمكتب	عبد الله نصر فرج.
11-عبد الله امحمد عبد الله	بمكتب	راشد الهادي العلوي.
12-علي أبو بكر محمد سعيدة	بمكتب	مسعود عبد الغني المبروك.
13-عبد السلام محمد اللافي	بمكتب	آمال علي سالم الشريع.
14-عز الدين جمعة سعد	بمكتب	عدنان محمد انويجي.
15-عماد الفرجاني سالم	بمكتب	أحلام عبد الله امحمد.
16-محمد نوري الأحمر	بمكتب	محمد أبو بكر الفيرس.
17-علي المبروك عمر صقر	بمكتب	عمر محمد الغليظ.
18-عبد الله محمد النجار	بمكتب	سعد محمد علي عون.
19-الفيتوري محمد الفيتوري	بمكتب	منصور سعد عبد الله .
20-ياسر الطاهر علي	بمكتب	مصباح محمد مصباح.
21-عبد الحكيم علي سالم	بمكتب	سلامة محمود العيادي.
22-الهادي محمد الفرجاني	بمكتب	فتحي محمد أبو عائشة.
23-هاجر محمد منصور	بمكتب	نعيمة مفتاح الناجح.
24-منير محجوب جمعة	بمكتب	أبو بكر رجب زورة.
25-ريم علي خليفة طلوز	بمكتب	مصطفى علي عبد الله صو .

26-احميدة رمضان علي بمكتب مراد المداني موسى.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبد الحميد علي مسعود مفتاح/ محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/ فيصل محمد النعاجي/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد الباسط مفتاح سالم مفتاح للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ مجدي المهدي صالح الهمالي/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- يُنقل السيد/ محمود محمد مسعود عبدالله/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/طارق عبد السلام الهمشري للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/محمد عمر محمد الجداع/ محرر العقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلباتهم وهم :-

1- فتحي محمد امحمد المجدوب.
2- أبو ذر محمد عبد الحميد الغطاس.
3- اعمار علي سالم العباني.
4- عمر محمد البكوش.
5- عبد المنعم عبد السلام محمد ضياف.

مادة (6)

يُلغى قيد السيد/ عبد السلام مختار علي الشناق/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أكرم الجيلاني رحاب بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

يُلغى قيد السيد/ عبد الوهاب امحمد مفتاح الصغير/ محرر عقـود مـساعد بمكتب السيد/ عزالدين خليفة سعد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (7)

يُعمـل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل. وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (16) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013 ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يقيـــد السيد/ شعبان آدم جمعة احزاز/ محرر عقـود بمحكمـة اسـتئناف بنغازي.

مادة (2)

يقيـــد السادة الاتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محـرر العقود المبين قرين اسمه. وهم:-

1- صالحة يونس عبد الونيس بمكتب عبد المحسن احمد خليفة .

2- حميدة مفتاح حمد ارحومة بمكتب شعبان أبو بكر الحراري.

3- أنيس إدريس عبد اللطيف بمكتب محمد السيد بشير.

4- رجب جمال رجب حويل بمكتب مسعود احميدة التريكي.

مادة (3)

يُعمـــــــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (17) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية، وهم:-

1- نور الدين محمد خليفة الأطرش.
2- خالد محمد عبد الله سلام.
3- حسن عمر صالح التومي.
4- وسام محمد عمر المحروق.
5- ألطيف عبد القادر على ألطيف.
6- محمد محمود عبد السلام أبوقيلة.
7- حمزة أبوعجيلة عمر الصابري.
8- أحمد مولود المبروك خليفة.
9- فيصل الشيباني محمد أبوصبيع.
10- حاتم الطاهر عبد السميع عبد السميع.

مادة (2)

يُقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتـب محـرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- طه عامر علي أحمد بمكتب حمزة محمد أبولجام.

2- أحمد علي عامر بمكتب حمزة محمد أبولجام.
3- عبد المنعم رمضان الكوني بمكتب أبو القاسم مسعود أرحومة.
4- راوية فتحي مصطفى بمكتب المبروك سعد زريق.
5- أيمن محمد المغيربي بمكتب محمد علي المقطوف.
6- حمزة علي البوعيسي بمكتب محمد عبد الله غانجو.
7- يونس ميلاد الجطلاوي بمكتب سالم عبد السلام الصيد.
8- منال أبو القاسم راشد بمكتب عبدالله محمد سعيد.
9- نضال عياد أحمد بمكتب نعيمة الصادق اللافي.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينـــشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (18) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيـد السيدان الآتية أسماؤهما محرريْ عقود بمحكمة اسـتئناف الخمـس، وهما:-

1- محمد فرج الأحمر الفرجاني.

2- عبد اللطيف الطاهر علي أبو عزة.

مادة (2)

يُقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتـب محـرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- محمد فتحي محمد كريم	بمكتب	عمر رمضان حشـاد.
2- محمد النفاتي حسن	بمكتب	الناجح مفتاح بناصـر.
3- عماد علي عبدالله حديدان	بمكتب	محمد فرج الهمالـي.
4- عبد الرحمن الصيد مفتاح	بمكتب	حسين عبدالله الشيباني.
5- صالح محمد صالح كريم	بمكتب	يوسف عثمان الشاوش.

مادة (3)

يُلغـــى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمـــس بناء على طلباتهم وهم:-

1- عبد الفتـــــاح معمر علي أبو حليقـــة.

2- عبد الحميد عبد السلام عبد المجيد فلاح.

3- يوسف المهـــدي محمـــــد امشيري.

مادة (4)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـــشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (19) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيـد السيدان الآتية أسماؤهما محرريْ عقود بمحكمة استئناف مـصراتة، وهما:-

1- عبد الرحمن امباشر سعد محمد.

2- منصور انويجي محمد انويجي.

مادة (2)

يُقيـد السيد/سعد خليفة إمحمد/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ عـادل سلطان خليفة.

مادة (3)

يُلغـى قيد السيد/ حمد إمحمد صالح عبد الكريم/ محـرر عقـود بمحكمـة استئناف مصراته بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمـل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـشـر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (20) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013 ميلادي.

قـررت

مادة (1)

يُقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف سبها، وهم:-

1- محمد إمحمد عبد القادر أحمد.

2- سليمان محمد سليمان الشامي.

3- حامد علي العروسـي حبيب.

مادة (2)

يُقيـد السيـد/ الطيب علـي عبد السـلام/ محرر عقود مـساعد بمكتـب الأستاذ/ علي محمد دلة.

مادة (3)

يُلغـى قيد السيد/ عبد الله إمحمد محمد الشريف/ محـرر عقـود بمحكمـة استئناف سبها بناء على طلبه.

مادة (4)

يعمـــــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسميـــــة.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (21) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هجـري الموافـق 16/مايو/2013 ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يُقيـــد السيد/ عبد السلام علي حمد صوان/ محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محـرر العقود المبين قرين اسمه، وهـم:-

1- سميحة عبد السلام عبد العالي بمكتب رابحة فرج الضراط.

2- ميلود سعد سليمان فضل الله بمكتب سالم حمد الدائخ.

3- علي سعد خليل سعد بمكتب سعد خليل سعد.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (22) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافـق 17/يونيو/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمـة اسـتئناف طـرابلس، وهم:-

1- علي أحمد عبدالله أبو شاقور.
2- عبد المنعم توفيق عاشور صقر.
3- طارق خالد علي أبو زريبة.
4- محمد يونس الصديق أبو عقرب.
5- خليفة مصباح المقطوف القائد.
6- جمال عبد السلام محمود أبو شعالة.
7- هيثم عمرو عبد الرحمن أبو الشكيوات.
8-منير علي أحمد أوحيدة.
9- يونس رمضان الفرجاني سليم.
10- محمد أحمد حسين الشيباني.
11- أيمن حسين علي البوزيدي.
12- عادل المختار محمد السماتي.

13- مفيدة محمد علي الهمالي.

14- عبد المجيد أبو زيد مسعود سويدان.

مادة (2)

يقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محـــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- طه الكوني المختار	بمكتب	طارق الكوني المختار
2-عبد العزيز غيث الدرويش	بمكتب	مجدي المهدي صالح
3-بدر حسين المختار	بمكتب	سعد محمد علي عمار
4- أحمد علي عبد الغني	بمكتب	مصطفى محمد عبد الحفيظ
5- فيصل حسن محمد	بمكتب	عبد العظيم عبد الله عمر
6- أشرف محمد حسين	بمكتب	عبد العزيز مولود عبد السلام
7- منيرة غنية عمر	بمكتب	خالد خليفة ابسيسة
8- صلاح سالم عبدالله	بمكتب	خليفة عبدالله بازين
9-أحمد علي عبدالسلام	بمكتب	وليد عبد العزيز أبوبكر
10-محمد علي سالم	بمكتب	ماجدة خليفة علي
11- محمد عبد السلام مولود	بمكتب	عبد العزيز مولود عبد السلام
12-هشام فرج عبدالسلام	بمكتب	وليد عبد العزيز أبوبكر
13-فتحية علي الطانش	بمكتب	بسمة عبد السلام التواتي
14-وائل الهادي بشير	بمكتب	الصيد بشير نصير
15-طارق مسعود أحميد	بمكتب	عز الدين عمر أحمد
16-جعفر يوسف عامر	بمكتب	يوسف الطاهر مليطان
17-عمر عبدالله محمد	بمكتب	خالد الطاهر علي

18-عبد العاطي أحمد ساسي	بمكتب	صالح علي الصغير
19-ميسون سيد عبد اللطيف	بمكتب	أحمد محمد العباني
20-علي حبيل ساسي	بمكتب	خالد عمرو إمحمد
21-أبوبكر محمد علي	بمكتب	عثمان التهامي محفوظ
22-علي عطية خلف الله	بمكتب	محمد التهامي اغويلة
23-عز الدين علي إمحمد	بمكتب	عبدالله محمد الزعلوك
24-يوسف سعد علي	بمكتب	علي هدية ساسي
25-هشام الهادي السويح	بمكتب	اسمهان سليم الشافي
26-عامر أحمد عمر نصر	بمكتب	نور الدين محمد الفاندي
27- حنان عيسى خليفة	بمكتب	أشرف مصطفى العالم
28-أماني رمضان منصور	بمكتب	نعيمة مفتاح الناجح
29-المبروك سليمان أبو عجيلة	بمكتب	المبروك الهادي أحمد
30-علاء مجدي النوري	بمكتب	لطفي محمد الهادي
31- هاجر عياد محمد	بمكتب	عبدالسلام مفتاح حمودة
32-إسماعيل عبد السلام صقر	بمكتب	أحمد عثمان عتيق
33-حمزة علي عمار	بمكتب	وسام عاشور الفقي
34-نسرين سليمان يزيد	بمكتب	أشرف محمد التركي
35-بسمة العارف بشير	بمكتب	أحمد المبروك عبيد
36-فاطمة محمد عبد النبي	بمكتب	زهرة عبد الدائم رجب
37-سامية مصطفى الحمروني	بمكتب	صلاح عمار الطويري
38-شراز مسعود عبدالسلام	بمكتب	محمد فرج الهوش

39-محمد أحمد علي	بمكتب	محمد السائح عبد السلام
40-علي منصور علي عطية	بمكتب	أبوبكر الهادي الصيد
41-رياض إمحمد المريمي	بمكتب	عبد السلام عمر الشيباني
42-زينب مسعود سعد	بمكتب	سالم محمد شنب
43-توفيق أحمد محمد المدني	بمكتب	عبدالله محمد عبدالله
44-إيمان محمد منصور	بمكتب	خالد عمر أحمد المختار
45-حسام خليفة ألطيف	بمكتب	المبروك نصر المبروك
46-أحمد محمد النعاجي	بمكتب	خالد علي عاشور
47-عبد المنعم علي الهباشي	بمكتب	إبراهيم محمد علي
48-هيفاء إبراهيم عثمان	بمكتب	ريم يوسف الأمين

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبد الفتاح مصطفى محمد سعيد/ محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/أشرف صالح محمد عبد الجليل/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد علاء الدين الطاهر أبو جعفر للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد عادل سعد ميلود فرقة بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغـــى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلباتهم، وهم:-

1- عبد الحكيم أحمد الرماح عمار

2- أسماء الزيتوني محمد السائح

3- فوزي حامد رمضان

4- علاء الدين الطاهر أبو جعفر

مادة (6)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشـــر في الجريـــدة الرسميـــة.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (23) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافـق 17/يونيو/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي، وهم:-

1- نعيم عثمان سليمـان غربـــــــي
2- خالد عاشور العجيلي عثمـــــــان.
3- سليمان محمد سليمـــــان سعيـــد.
4- عمر حسن مسعـــــود امراجـــع.
5- راوية راضي فرج الجـــــــازوي.
6- الشريف عبدالسلام يوسف الصوصاع.
7- عطية الله بشير مفتـــاح حامـــد.

مادة (2)

يقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتـب محـرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- خالد عبد الغني عبد الرحيم بمكتب مسعود أحميدة محمد.
2- خالد محمد فيتور فرج بمكتب معتز محمد عبد النبي.

3- اسمهان محمد يوسف بمكتب عبدالباسط عبدالمجيد موسى.
4- تامر محمد المهدي بمكتب نسرين ميلاد علي.
5- محمد مفتاح حسين بمكتب محمد عبد الله العرفي.
6- وليد محمد الشافعي بمكتب محمد عبد الله العرفي.
7- أحمد عبد السلام محمد بمكتب هند سليم المجيديب.
8- سهام محمد صالح بمكتب بالعيد عبد النبي حسن موسى.
9- مراد حسن إبراهيم بمكتب خالد بدر الزوي.
10- دعاء أبو بكر محمد بمكتب نسرين ميلاد علي.

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ ناجي خليفة الرضاع/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 2013/7/14ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (24) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافـق 17/يونيو/2013ميلادي.

قـررت

مادة (1)

يقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود بمحكمـة استئناف الزاويـة. وهما:

1- سعيد سليمان الهادي الحمروني.

2- أسامة الهادي محمد الحنيش.

مادة (2)

يقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محـرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- حسام الدين سالم محمد	بمكتب	عدنان علي عبدالله.
2- عبد الفتاح أحمد محمد	بمكتب	أبو القاسم مسعود أرحومة.
3- همام المبروك السائح	بمكتب	محمد عبد السلام المحجوبي.
4- إيهاب عامر أرحومة	بمكتب	جلال محمد إبراهيم.
5- رياض العارف أبو القاسم	بمكتب	حمزة محمد أحمد.
6- أحمد بشير خيثة	بمكتب	سالم عبد السلام سالم.

7- معاد إسماعيل المقطوف بمكتب محمد علي العموري.

8- المختار سالم معاطي بمكتب جمعة محمد فرج.

9- أكرم علي عبد النبي بمكتب عبدالرؤوف الطيب علي.

10- أنيس المبروك محمد بمكتب رياض محمد السائح.

11- موسى البخاري صالح بمكتب يحي عطية محمد.

12- محسن إبراهيم حسين بمكتب عبدالله محمد فانوص.

13- أنس محمد العربي بمكتب عبدالله أبوالقاسم عبدالمولى.

14- باسم منصور الطاهر بمكتب عبدالله البشير محمود.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ محمد الدويب محمد الغزيل/ محرر عقـود بمحكمـة اسـتئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمـل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـشـر في الجريدة الرسميـة.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (25) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافـق 17/يونيو/2013ميلادي

قـررت

مادة (1)

يقيـد السيد والسيدة الآتية أسماؤهما محرري عقـود بمحكمـة اسـتئناف الخمس، وهما:-

1- عيـادة مصطفـى ضـوء ضوء.

2- عبد الرحمن امحمد إبراهيم هيبلو.

مادة (2)

يقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتـب محـرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- عبد العاطي الزروق علي	بمكتب	فوزية اعمارة أزليطة.
2- علي جبران مفتاح	بمكتب	مفتاح سالم إمحمد.
3- حمزة جبريل أمسلم	بمكتب	يوسف عثمان الشاوش .
4- أحمد محمد مخلوف	بمكتب	الصديق علي مسعود.
5- صلاح عبد الله الصداعي	بمكتب	عبدالله علي الصداعي .
6- سالم الفيتوري إبراهيم	بمكتب	مفتاح سالم امحمد.
7- معمر علي شعبان	بمكتب	ربيع محمد شعبان .

8- طلال محمد سالم	بمكتب	أبوبكر إبراهيم محمود.
9- حسين علي صالح	بمكتب	محمد محمد أحمد ضوء.
10- جمعة رجب المحروق	بمكتب	إبراهيم بشير موسى.
11- فؤاد عمران علي	بمكتب	يوسف عثمان الشاوش.

مادة (3)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل. ويُنـــشـــر في الجريدة الرسميـــة .

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (26) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافـق 17/يونيو/2013ميلادي

قـــررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة. وهم:-

1- صالح محمد صالح مرعي.

2- عبد السلام محمد فرج الساري.

3- علي امحمد علي أجويد.

4- علي مصباح خليفة مكادة.

مادة (2)

يقيـد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتـب محـرر العقود المبين قرين اسم. وهم:-

1- حمزة محمود مصباح	بمكتب	محمد أحمد عبدالجليل
2- سالم علي عمران	بمكتب	أحمد رجب بن جهان
3- سالم محمد عوض	بمكتب	عبدالسلام محمد عبدالسلام
4- سليمان عبدالله أحمد	بمكتب	المبروك دبنون التومي

5- محمد علي عمر بمكتب محمد أحمد أميمة

6- نادية عمر خميس بمكتب أكرم عبد السلام علي

مادة (3)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (27) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق 17/يونيو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه بمحكمة استئناف سبها، وهم :-

1- عبد القادر المبروك أحمد بمكتب إمحمد أحمد عبد الهادي.

2- أحمد محمد الزروق بمكتب سعدة الشارف بشير .

3- المبروك محمد المبروك بمكتب صالح المهدي عبد السلام.

مادة (2)

- ينقل السيد / محمد أبوبكر إبراهيم ازكير/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبه.

مادة (3)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـــشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (28) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلـى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هجري الموافق 17/يونيو/2013ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

يُقيـد السيد/ ونيس عبد السلام عبد العالي/ محرر عقود مـساعدا بمكتـب رابحة فرج حمد بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُعمـل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنـشـر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل